

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة 2021م، الموافق العشرين من المحرم سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 67 لسنة 41 قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بحكمها الصادر بجلسة 25/6/2019، ملف الدعوى رقم 1073 لسنة 2016 مدنى كلى شمال القاهرة .

المقامة من

الممثل القانونى لشركة أسمنت العامرية

ضد

الممثل القانونى لنقابة المهندسين

بتطلب الحكم بعدم دستورية نصى البند (ب) - وصحته البند (5) - من المادة (45)، والبند (ج) من المادة (46) من قانون نقابة المهندسين الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1974.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المعروضة وذلك بحكمها الصادر في الخامس من ديسمبر سنة 2020، في الدعوى رقم 16 لسنة 38 قضائية "دستورية" ، وقضت فيها برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 50 (مكرر) في 13 ديسمبر سنة 2020. وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48،49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي لنقضها من خلال إعادة طرحها على هذه المحكمة من جديد لمراجعتها، الأمر الذي تغدو معه هذه الدعوى جديرة بعدم القبول.

لذك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى.
رئيس المحكمة
أمين السر